

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

المجلد الثالث

الأربعاء والخميس
٢٤-٢٣ ربيع الأول ١٤٤١



(6)

منهج العلامة عبد الرحمن بن سعدي في علم الجدل والمناظرة
وجهوده فيه تأصيلاً وتطبيقاً
د. مازن بن عبد الله العقل

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank



منهج العلامة عبد الرحمن بن سعدي
في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه تأصيلاً وتطبيقاً

د. مازن بن عبدالله بن علي العقل

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي جعل من عباده صفوة يؤتم بهديهم، وأمة يحفظ الدين بهم،
والصلاة والسلام على أفضل الخلق كلهم، الذي بين للناس الخير في معاشهم
ومعادهم، وعلى آله وأصحابه ومن تبع أثرهم وسار على سننهم.

وبعد، فإن العلماء حفظة الدين، وحماة الشرع، بهم بلغت الأحكام ما بلغ الليل
والنهار، اجتهدوا وجاهدوا، وصبروا وصابروا، وكان خليفاً بهم أن يرثوا مشكاة النبوة،
ويحملوا راية الرسالة.

وإن من أفذاذ العلماء المجددين، وسادات النظار المجتهدين، العلامة
عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، الذي ملأ الدنيا علماً وتعليماً، وشغل
من ميدان الفقه في الدين حيزاً عظيماً، وتخرج به العلماء العظام، وانتفع به الخواص
والعوام.

وكان من أميز ما عني به هذا الشيخ الجليل من العلوم، علم الجدل والمناظرة،
حيث حاز هذا العلم - تأصيلاً وتطبيقاً - على جزء مهم في بحر علوم الشيخ، بل يندر
أن يخلو عمل علمي من آثاره من مبحث أو تنبيه أو فائدة ترجع إلى هذا العلم.

ولما بلغ هذا العالم الكبير من المقام الرفيع ما بلغ، ولما كان لعلم الجدل والمناظرة
- هذا العلم النافع - من أثر في إنتاجه العلمي، اخترت أن أكتب بحثاً أستعرض فيه جهود
الشيخ - رحمه الله - في خدمة علم الجدل والمناظرة، وأستخلص فيه من نفيس ما بثه
في آثاره العلمية المباركة مبادئ هذا العلم وقواعده وآدابه وما يعرض لمن يستعمله من
أحوال...، وجعلت عنوانه:

«منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - في علم الجدل والمناظرة،
وجهوده فيه تأصيلاً وتطبيقاً».

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه
تأصيلاً وتطبيقاً

وذلك وفق خطة البحث التالية:

- المقدمة
- المبحث الأول: دراسة جهود ابن سعدي في بحث علم الجدل والمناظرة،

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في مجال التدريس.
- المطلب الثاني: في مجال التأليف.
- المبحث الثاني: منهجه في بيان مبادئ علم الجدل والمناظرة.
- المبحث الثالث: منهجه في بحث قواعد الجدل والمناظرة.
- المبحث الرابع: منهجه في تطبيق الأسئلة والاعتراضات.
- المبحث الخامس: منهجه في بحث أحوال المتناظرين.
- المبحث السادس: منهجه في بيان آفات الجدل والمناظرة.
- المبحث السابع: منهجه في بيان آداب الجدل والمناظرة.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع:

منهجي العام في البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في بناء خطته، وتوثيق النقول الواردة فيه، وتحليل النصوص المنقولة، وترتيب الإحالات، متوخياً في ذلك الاقتصار على المقصود، وعدم إثقال صلب البحث أو حاشيته بما هو خارج عن أصل الموضوع.

منهجي في جمع مادة البحث العلمية وتدوينها:

لا أخرج في بحث المادة العلمية عن كلام الشيخ -رحمه الله-، من مؤلفاته ورسائله وفتاواه...، سوى ما أحتاج إلى مقدمة من تعريف أو إحالة تتمم الفائدة العظمى من كلامه بأخصر طريق.

هذا وإني لم أترجم للشيخ -رحمه الله- ترجمة كاملة، لما له من شهرة يشترك في إدراكها الخواص والعوام، ولكنني اقتصرت على جانب من سيرته يتعلق بموضوع البحث، وهو: جهوده بالتدريس والتأليف كما سترى قريباً -بإذن الله-^(١).

كما أني لم أترجم لطلابيه المعاصرين الواردة أسماؤهم في صلب البحث، فمعاصرتهم كافية لمعرفة فهم، نفع الله بعلومهم ومتع بهم، وغفر لمن توفي منهم وجزاهم عن العلم وأهله خيراً.

وإني أسأل الله تعالى أن يغفر للشيخ ابن سعدي، وأن يجزيه بما قدم للإسلام والمسلمين خير ما جزى عالماً عن نفع أمته، ومعلماً عن تعليم طلابه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) وللشيخ ابن سعدي -رحمه الله- ترجمة حافلة في: مشاهير علماء نجد (ص ٢٩٢)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨)، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (١/ ٢١٩)، والمبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر (٢/ ٣٠٦)، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم (٢/ ١٩٢)، ومعجم أسر عنيزة (٧/ ١١٣)... ذلك غير الكتب التي أفردت في ترجمته -رحمه الله رحمة واسعة-.

المبحث الأول: دراسة جهود ابن سعدي في بحث علم الجدل والمناظرة

المطلب الأول: في مجال التدريس

اتفق أغلب من ترجم للشيخ -رحمه الله- على أن له طريقة فريدة غير مألوفة في التدريس، لا تشبه ما اعتاد عليه أساتيد زمانه، وهي طريقة تبعث همم الطلاب، وتنمي فيهم ملكة الاستنباط والنقد والمقابلة بين الأقوال وأدلتها في آن واحد.

وقد كان من أميز وسائل تلك الطريقة الفريدة، استعمال علم الجدل والمناظرة بين طلابه، حيث كان الشيخ -رحمه الله- (... يعقد المناظرات بينهم، لكي يدفعهم للمناقشة والمثابرة في التحصيل)^(١).

وكان -رحمه الله- (عند ذكر المسائل الخلافية، يصورها للطلاب بين اثنين منهم، ثم يستدل لكل فريق ويناقش، ثم بعد عرضها -بكل أمانة ونزاهة- يتوسط حكماً بينهما، ويرجح ما يعضده الدليل)^(٢).

قال تلميذه الشيخ عبدالله العقيل: (ومن أحسن ما انتهجه الشيخ مع تلاميذه: أنه كان يعودهم على البحث في مسائل الخلاف، ومعرفة الصواب وأوجه تصويبه، وبيان المرجحات على ذلك دليلاً وتعليلاً، فيحصلون بذلك على جودة التعبير، واستخراج الأدلة من النصوص الشرعية، وكان يعلمهم أسلوب النقاش...)^(٣).

وقال تلميذه الشيخ محمد العثمان القاضي مبيناً طريقة تدريس شيخه السعدي: إنه كان (... في كل فن يخوض فيه يورد الأدلة والجمع بينها، وأدلة المعارضين لها، ثم

(١) صفحات من حياة علامة القصيم (ص ١٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١١).

(٣) ابن سعدي كما عرفته (ص ٣٣).

يعمل نفسه كحكم بينهما...)»^(١).

وقال أيضاً مبيناً طريقة الشيخ مع تلاميذه: (إنه... متى اختلفوا كان الحكم بينهم،
ويعمل المناظرات لتشحيذ أذهانهم...)»^(٢).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: «كان يعقد المناظرات بين طلابه المحصلين
لشحن أفكارهم، وصقل أذهانهم، وتدريب ألسنتهم، وتعويدهم إقامة الحجة
والبرهان...»^(٣).

وقال الشيخ إبراهيم السيف: «وله شغف بعقد المناظرات بين طلابه...»^(٤).

المطلب الثاني: في مجال التأليف:

لم يكتف الشيخ -رحمه الله- بتدريب طلابه وتعليمهم قواعد علم الجدل
والمناظرة في مجالس الدرس وحلقه فحسب، بل تعدت عنايته بهذا العلم إلى تضمينه
في خضم إنتاجه العلمي المكتوب من مؤلفات ورسائل وفتاوى...، إذ أصّل فيها تلك
القواعد، وطبقها واقعاً أو افتراضاً، إمعاناً منه -رحمه الله- في بيان أهمية هذا العلم،
وحاجة حملة الشرع إلى تعلمه وتعليمه وتطبيقه.

وأجمل في هذا المطلب أهم مؤلفات الشيخ -رحمه الله- التي أفردتها في هذا
العلم، أو ضمنها فصولاً نفيسة من قواعده وتطبيقاته وآدابه، وذلك فيما يلي:

(١) روضة الناظرين (١/٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٤).

(٣) سيرة العلامة السعدي (ص ١٢)، بواسطة د. عبدالعزيز الرشودي في أطروحته: الفكر التربوي عند
الشيخ السعدي (ص ٤٧٤).

(٤) المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر (٢/٣١٢).

(١) المناظرات الفقهية :

جمع الشيخ - رحمه الله - في هذه الرسالة جملة من المسائل الفقهية الخلافية الشهيرة، بلغ عددها عشرين مسألة من كتب وأبواب فقهية مختلفة، من العبادات والمعاملات، وعرض الخلاف في هذه المسائل بطريقة الجدل والمناظرة، بين متناظرين مفترضين هما: المستعين بالله والمتوكل على الله، تناوبا على صورتَي السائل والمجيب، حيث يعرض كل واحد منهما مذهبه في المسألة المبحوثة ويستدل لرأيه فيها، ثم يعرض الآخر مذهبه ودليله فيها، ويورد الأسئلة على أدلة صاحبه، ويختم الشيخ - رحمه الله - كل مسألة من مسائل الرسالة بترجيح أحد القولين على هيئة رجوع أحد المتناظرين عن قوله إلى قول مناظره.

ولم تقف فائدة هذه الرسالة القيمة عند أمثلة المناظرات الفقهية فحسب، بل تخللتها طائفة نفيسة من التبيهات والإشارات إلى بعض مبادئ علم الجدل والمناظرة وقواعده وآدابه، مما سيظهر لك في المباحث المقبلة من هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

الفتاوى السعدية :

احتوت الفتاوى السعدية - وهي فتاوى جمعت بعد وفاته رحمه الله - عنايةً منه بالبحث في علم الجدل والمناظرة، فزيادة على تنبيهه المبتوث في تضاعيف هذه الفتاوى للمعلم على ضرورة الحرص على هذا العلم واستعماله والدُّربة فيه^(٢)، ذكر الشيخ - رحمه الله - ضمن هذه الفتاوى مناظرتين علميتين:

(١) راجع هذه الرسالة ضمن مجموع المؤلفات (٨ / ٣٦١ - ٤٠٨).

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، من مجموع المؤلفات (٧٠ / ٢٤).

- المناظرة الأولى: في حكم الأنواط^(١) بين ثلاثة متناظرين، أحدهم ذهب إلى أنها من العروض، والثاني ذهب إلى أن لها حكم النقدين، والثالث ذهب إلى أن حكمها حكم بيع الصكوك والديون في الذمم، وذكر كل واحد من الثلاثة دليله واعترض على أدلة صاحبيه.

- أما المناظرة الثانية: فمناظرة في حكم تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه^(٢)، بين متناظرين: أحدهما يرى أن من صدر عنه ما يوجب الكفر فهو كافر مطلقًا، لا فرق في ذلك بين المعاند والمتأول والجاهل...، أما الثاني فيرى في هذه القضية التفريق في الحكم بين العالم المعاند وبين غيره، وسلك -رحمه الله- في عرض هذه المسألة سنن المناظرة، بالاستدلال والسؤال والجواب.

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤ / ٢٥١). والأنواط: هي الأوراق النقدية.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤ / ٤٧٠).

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد:

جمع الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب فوائد متنوعة من أصول وفروع وأخلاق وأعمال، بلغت أربعاً وخمسين ومائة فائدة.

وقد كانت ضمن هذا المجموع أربع فوائد متعلقة بالجدل والمناظرة، منها ثلاث مناظرات، وفائدة مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَحَدِّ لَهُمْ يَا لَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥] ^(١).

أما المناظرات الثلاث:

- فالأولى بين الشيخ رحمه الله وبين بعض أهل الكلام، في قضيتين: تقديم العقل على النص عند التعارض، وتأويل نصوص الصفات ^(٢)؛

- وأما المناظرتان الثانية والثالثة، فبين مؤمنين وملحدين ماديين، في قضية التمسك بالدين القويم، ونبذ الركون إلى الحضارة المادية، والافتتان بها، والمروق من الدين إلى المذهب المادي الإلحادي ^(٣).

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:

هذا التفسير النفيس هو درة تاج آثار الشيخ - رحمه الله - العلمية، وهو تفسير حافل بما فتح الله تعالى عليه من علوم ومعارف وأسرار وفوائد وتبهيها ومسائل، دلت آيات الذكر الحكيم عليها مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً.

ولا غرو أن كان لعلم الجدل والمناظرة وقواعده وآدابه نصيبٌ وافر من هذا الكنز العلمي الثمين، يشهد على ذلك نفيسُ تعليقاتِ الشيخ - رحمه الله - واستنباطاته

(١) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/ ١٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/ ١٥٨، ٢٣٤).

من المناظرات الواردة في القرآن الكريم، والآيات الدالة على الحث على المجادلة
والمناظرة، مما سيظهر لك قريبًا في هذا البحث - إن شاء الله - ...^(١)

٢- القواعد الحسان لتفسير القرآن

ألف الشيخ - رحمه الله - هذا الكتاب المختصر في جمع قواعد تعين على تفسير
القرآن الكريم، وجمع فيه من نفائس القواعد إحدى وسبعين قاعدة قرآنية.
وكان ضمن تلك القواعد: قاعدتان تتعلقان بالجدل والمناظرة في القرآن الكريم،
وهما:

- القاعدة الثالثة عشرة، وهي: طريقة القرآن في الحجج والمجادلة مع أهل الأديان
الباطلة^(٢)؛

- والقاعدة الثانية والخمسون، وهي: إذا وضح الحق وبان، لم يبق للمعارضة
العلمية، ولا العملية محل^(٣).

وقد ساق الشيخ - رحمه الله - الشواهد العديدة الدالة على هاتين القاعدتين من
أوامر القرآن الكريم ونواهيها، ومن المناظرات الواردة فيه.

رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين ودم التفرق والاختلاف

قسم الشيخ هذه الرسالة القيمة إلى فصول في الحث على الاتفاق، والتنبيه على
مفاسد الاختلاف والنزاع، ثم ذكر بعض الوسائل التي يجب على أهل العلم خاصة
توخاها لجمع كلمة المسلمين، وأشار إلى أهمية علم الجدل والمناظرة في مثل هذا

(١) انظر أمثلة ذلك في: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات: (٢/ ٨٤)، (٢/ ٣٤)، (٢/ ٣٨١)،
(٣/ ٤٣٦)، (٢/ ٥٩٨)...

(٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، من مجموع المؤلفات (٣/ ٣٦١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٣٦).

المقام، حيث ذكر فائدة مهمة ضمن مقدمات وسائل الاتفاق ونبذ الفرقة: وهي حثُّ المعلمين على فتح باب البحث والمراجعة والمناقشة وموازنة الأقوال ونقد الاستدلالات وإيراد الأجوبة...، وعطف على ذلك بالتنبيه على مفاصد سد هذا الباب وأثره في تفريق أبناء الأمة^(١).

آداب المعلمين والمتعلمين:

في هذه الرسالة المختصرة ذكر الشيخ - رحمه الله - دُررًا من آداب المعلمين والمتعلمين اشتملت على الحث على الإخلاص والجد في الطلب، وترتيب المهمات في هذا الباب، ومراعاة أحوال المعلمين ومنازلهم، وأحوال المتعلمين ومراتب أفهامهم، والتحذير من بعض الآفات التي تعرض لطلبة العلم.

ثم ذكر - رحمه الله - أن من الوسائل المعينة على هذه المقاصد العظمى: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب علم الجدل والمناظرة، وأن يبين لهم آدابه^(٢).

(١) انظر: رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٧٩/٢٦).

(٢) انظر: آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/٢١).

المبحث الثاني: منهجه في بيان مبادئ علم الجدل والمناظرة

إن معرفة مبادئ العلم المقصود بالدراسة أمر يفتقر إليه كل طالب لذلك العلم
أراد الوقوف على حدوده، واستيعاب مادته؛

ثم إن الكثير ممن عني بالتأليف في علم الجدل والمناظرة لم يبحث مبادئ هذا
العلم سوى إشارات وتبسيهات يسيرة إلى ذلك.

وبعد استقرار كتب الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - وجدت له إفادات بديعة في
شأن مبادئ علم الجدل والمناظرة، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً / اسمه:

لم يقتصر الشيخ - رحمه الله - على اصطلاح معين لهذا العلم، بل أطلق عدة
أسماء للدلالة عليه؛

فمن الأسماء التي سمي بها هذا العلم: المناظرة^(١)، والمحاورة^(٢)، والمحاجة^(٣)،
والحجاج^(٤)، والمجادلة^(٥)، والجدال^(٦)...

ثانياً / تعريفه:

عرف الأصوليون والجدليون علم الجدل والمناظرة بتعريفات كثيرة اختلفت

(١) انظر: آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦ / ٢١).

(٢) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١ / ٢٣٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢ / ٨٤).

(٤) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، من مجموع المؤلفات (٣ / ٣٦١).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢ / ٣٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢ / ٣٨١).

باختلاف اعتباراتهم التي راعوها في حد هذا العلم^(١).

لكن بعض أولئك الأصوليين والجدليين فرقوا في الاصطلاح بين الجدل والمناظرة باعتبارهما علمين مختلفين، وبعضهم جعلوهما شيئاً واحداً، وهو الراجح - والله أعلم^(٢).

وإن تتبع آثار الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - عن هذه القضية وجدته لا يفرق بين الجدل والمناظرة والمحااجة والجدال... كما سبق بيانه قريباً.

فقد ذكر الشيخ - رحمه الله - تعريفاً للمناظرة - وسماها المحاجة - بقوله: (المحااجة هي: المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما يجتهد في إقامة الحجة على ذلك)^(٣).

ولو قال - رحمه الله -: (معرفة كيفية المجادلة...)، لكان ذلك تعريفاً لعلم المناظرة، لا المناظرة نفسها.

فتجد أن الشيخ - رحمه الله - جعل في تعريف المناظرة، القيود التالية:

١ - أن المناظرة تكون بين اثنين فأكثر، ويخرج بهذا القيد النظر المستقل من الناظر

(١) انظر مثلاً هذه التعريفات المختلفة للجدل والمناظرة في: الكافية في الجدل (ص ١٩)، والمتخل في الجدل (ص ٣٠٤)، والجدل لابن عقيل (ص ٢٤٣)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٣)، والرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة (ص ٢٩)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٥٤)، وآداب البحث والمناظرة للشقيطي (ص ١٣٩).

(٢) قال إمام الحرمين - رحمه الله -: (ولا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل في عرف الأصوليين والفقهاء، وإن فرق بين الجدل والمناظرة على طريق اللغة). الكافية في الجدل (ص ١٩). وانظر: الكاشف عن أصول الدلائل (ص ٢٨-٢٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٤ / ٢).

المفرد.

وقوله: (... فأكثر) يشير إلى أنه لا يلزم اقتصار المناظرة على اثنين فحسب، كما اقتضته عبارة كثير من علماء الأصول والجدل^(١).

٢- أنها متعلقة بالمسائل الخلافية، ويخرج بهذا القيد: المسائل التي حصل الاتفاق عليها بين جميع النظار، أو بين المتناظرين وقت المناظرة.

٣- أن كلاً من المتناظرين يريد إثبات قوله وإبطال قول خصمه بالحجة، أي أن المناظرة تتطلب من كل مناظر استدلالاً واعتراضاً، ويخرج بهذا القيد الجدل المذموم الذي يكون القصد منه إبطال قول الغير فحسب، ولا يُطلب به إحقاق ما يراه المناظر حقاً.

ثالثاً / موضوعه :

يرى الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- أن موضوع علم الجدل والمناظرة هو القضايا التي من شأنها التردد بين القبول والرد، أما ما كان قطعياً بيئاً لا تردد فيه فلا مناظرة فيه، وقد أكد هذا المعنى في غير موضع من كتبه^(٢).

يقول -رحمه الله-: (... ومن الكليات؛ أنه إذا وضع الحق وظهر ظهوراً جلياً، لم يبق للمجادلات العلمية والمعارضات العملية محل، بل تبطل المعارضات،

(١) راجع الحاشية (٧) في الصفحة السابقة من هذا البحث. وما اختاره الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- بهذا القيد هو اختيار الإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله- عند تعريفه لعلم الجدل في كتابه: المتخلف في الجدل (ص ٣٠٤).

(٢) انظر الإشارة إلى موضوع علم الجدل والمناظرة عند أهل هذا الفن في: الجدل لابن عقيل (ص ٢٤١)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٥٧)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٤١).

وتضمحل المجادلات) ^(١).

وقال كذلك: (... الجدل محله وفائدته عند اشتباه الحق والتباس الأمر، فأما إذا وضح وبان، فليس إلا الانقياد والإذعان) ^(٢).

بل قرر - رحمه الله - أن ذلك من مقتضيات الفطرة، حيث قال: (... هذه قاعدة شرعية عقلية فطرية، قد وردت في القرآن وأرشد إليها في مواضع كثيرة؛ وذلك: أنه من المعلوم أن محل المعارضات وموضع الاستشكالات، وموضع التوقفات ووقت المشاورات، إذا كان الشيء فيه اشتباه أو احتمالات، فترد عليه هذه الأمور؛ لأنها الطريق إلى البيان والتوضيح...) ^(٣).

رابعاً / استمداده

بعد تتبع آثار الشيخ - رحمه الله - يظهر لي أنه يرى أن علم الجدل والمناظرة يستمد من: القرآن الكريم، وعلم أصول الفقه، ويتبين ذلك مما يلي:

١ - القرآن الكريم:

أشار الشيخ - رحمه الله - إلى استمداد علم الجدل والمناظرة من القرآن الكريم، من حيث إنه بين طرق المناظرة وكيفية وأقسامها وآدابها...، فقال: (وفي الجملة، لا تجد طريقاً نافعاً فيه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، إلا وقد رسمه القرآن على أكمل الوجوه) ^(٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨١).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٤٣٦).

(٤) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٣٦٣)، وقد أشار العلامة أبو الوليد الباجي المالكي - رحمه الله - إلى ذلك حيث قال في كتابه المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٩): (ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لوجدته كله مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه للأفهام).

كما أشار الشيخ -رحمه الله- إلى هذا المعنى، بما ذكره من فوائد قصة إبراهيم -عليه السلام-، إذ قال: (... ومنها: ما في قصصه من آداب المناظرة: طرقها ومسالكها النافعة، وكيفية إلزام الخصم بالطرق الواضحة التي يعترف بها أهل العقول، وإلجاؤه الخصم الألد إلى الاعتراف ببطلان مذهبه، وإقامة الحججة على المعاندين، وإرشاد المسترشدين)^(١).

٢- علم أصول الفقه:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن علم الجدل والمناظرة يستمد من علم أصول الفقه، وأنه ميزان لضبط المناظرة، بقوله: (ولإصابة الصواب أسباب منها: ... المقابلة بين الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول ومآخذه، ووزن الأدلة والمآخذ بالموازين العادلة، وأصول الفقه المتفق عليه)^(٢).

وقال أيضاً: (فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها، والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها، فبذلك ترتقي إلى درج معارف وعلوم لا يوصل إليها إلا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية والأصول الكبار نصب عينيك في جميع الصور والمسائل، فقل مسألة إلا وتبنى على قواعد كلية، وخذ نصيباً من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق)^(٣).

(١) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٢٠٤).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٦٤)، وقد قرر العلامة الطوفي -رحمه الله- نفس هذا المعنى، حيث قال في كتابه: علم الجدل في علم الجدل (ص ٤): (واعلم أن مادة الجدل أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبت إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذاً أصول فقه خاص).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٨٨).

خامساً / فائدته

صرح الشيخ - رحمه الله - في أكثر من موضع من كتبه، بأن لعلم الجدل والمناظرة فوائد كثيرة، لا يستغني عنها العالم والمتعلم^(١)، ومنها:

١ - بيان الحق واتباعه، وتميزه من الباطل، ليهتدي المصيب، ولتقوم الحجة على المخطئ.

٢ - تيسير مأخذ القولين ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.

٣ - التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل، ليصير لطالب العلم ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

٤ - التعود على سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه، وبأن له رجحانه.

٥ - إغذار أهل العلم الذين وقع بينهم الخلاف في مسائل الفقه، وأن هذا الخلاف لا يوجب القدح والعيب والذم.

٦ - التحرز في الكلام والتنبه لكل ما يخطر ببال طالب العلم أنه سيتكلم به.

٧ - حصول ملكة التحمل لكل ما يرد عليه من الاعتراضات.

٨ - التعرف على مراتب أهل العلم عند استدلالاتهم واعتراضاتهم أثناء المناظرات.

بل أكد - رحمه الله - أن بالجدل والمناظرة يظهر الباطل بظهور الحق عليه، فإن (... الله تبارك وتعالى - من رحمته - بالعباد قد يسر لهم أسباب الهداية غاية التيسير، ونبههم على سلوك طرقها، وبينها لهم أتم تبين، حتى إن من جملة ذلك أنه يقيض

(١) انظر مثلاً من مجموع المؤلفات: تيسير الكريم الرحمن (٢/٩٠)، و(٢/٥٩٨)، و(٢/٩٥٢)، والمناظرات الفقهية (٨/٣٦٤)، والفتاوى السعدية (٢٤/٧٠)، وآداب المعلمين والمتعلمين (٢٦/٢١)، ورسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين (٢٦/٧٩)... وانظر كلام بعض الجدليين في بيان فائدة هذا العلم في: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٨)، والمتخل في الجدل (ص ٣١٠)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٦٠).

للحق المعاندين له فيجادلون فيه، فيتضح بذلك الحق، وتظهر آياته وأعلامه، ويتضح بطلان الباطل، وأنه لا حقيقة له، ولولا قيامه في مقابلة الحق، لربما لم يتبين حاله لأكثر الخلق، ويضدها تتبين الأشياء، فلولا الليل ما عرف فضل النهار، ولولا القبيح ما عرف فضل الحسن، ولولا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولولا الباطل ما اتضح الحق اتضاحًا ظاهرًا، فله الحمد على ذلك^(١).

وذكر - رحمه الله - أن تقييض الله تعالى المبطلين، المجادلين الحق بالباطل (... من أعظم الأسباب إلى وضوح الحق، وتبين شواهد وأدلته، وتبين الباطل وفساده...) ^(٢).
كما ذكر - رحمه الله - أيضًا أن هذا العلم مفيد للعالم، لأن (... في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة، وتمرينها أيضًا مع ذلك على سرعة قبول الحق والانقياد له...) ^(٣).

كما بين - رحمه الله - أن لهذا العلم فائدة عظيمة للطلاب، إذ يقول: (ومما يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها، وأن يكون القصد واحدًا وهو اتباع ما رجحته الحجة والأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي وتوابعه معرفة الحق واتباعه) ^(٤).

سادسًا / فضله

وبعد أن اتضحت فوائد علم الجدل والمناظرة عند الشيخ ابن سعدي - رحمه

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٩٨).

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، من مجموع المؤلفات (٢٥/ ٣١٥).

(٤) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/ ٢١).

الله-، ناسب الآن بيان رأيه في فضل هذا العلم النافع، حيث إنه لم يغفل -وهو المعنتي بهذا العلم تدريسًا وتصنيفًا-، أن يذكر بفضلله ومكانته كوسيلة للدفاع عن الدين الحنيف، وحفظ علومه وإدراكها؛

وكفى فضلاً لهذا العلم أن يحث الشرع الحنيف عليه، حيث قال -رحمه الله: (...وفي ذم الخوض بالباطل، حث على البحث، والنظر، والمناظرة بالحق)^(١).

كما ذكر الشيخ -رحمه الله- أن علم الجدل والمناظرة من جملة علوم القرآن الكريم التي امتاز بها العلماء المخلصون، فقال: (ومن علوم القرآن: مجادلة المبطلين، ودفع شبه الظالمين، وإقامة البراهين العقلية الموافقة للأدلة النقلية؛ وهذا الفن من علوم القرآن من خواص العلماء الربانيين، والجهابذة الراسخين، والعقلاء المستبصرين، وقد اشتمل القرآن من الأدلة العقلية، والقواطع البرهانية، ما لو جمع ما عند جميع المتكلمين من حق، لكان بالنسبة إليه كنقرة عصفور بالنسبة لماء البحر؛ ذلك بأن القرآن هو الحق، وقد اشتمل على الحق والصدق والعدل والميزان العادل والقسط والصلاح والفلاح...)^(٢).

بل قرر -رحمه الله- أن الجدل والمناظرة من وسائل الدعوة إلى الله، إذ قال: (...لا أحد أحسن قولاً. أي: كلامًا وطريقة وحالة ممن دعا إلى الله بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله، بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقيحه بكل طريق يوجب تركه، خصوصًا من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٣١٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٣١).

أعدائه بالتي هي أحسن...^(١) .

كما أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن من علامات فضل علم الجدل والمناظرة كونه من وسائل إدراك علم الشريعة، وبفضل الغاية تفضل الوسيلة الموصلة إليها، إذ نص -رحمه الله- على أن العلم إنما يدرك بوسائل، منها: (... معرفة أدلته ومآخذه، وأصوله التي يرجع إليها، وبالمقابلة بين الأقوال المتباينة، والمسائل المتعارضة، فإن الحق عليه أدلة وبراهين، وشواهد يتميز بها عن ضده)^(٢) ؛

وقال أيضًا: إن علم الجدل والمناظرة (... من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوتها وتنوعه)^(٣) .

سابعاً / حكمه

قرر علماء الأصول والجدل المتقدمون التفصيل في حكم الجدل والمناظرة، وراعوا في ذلك اعتبارات لا بد أن تحتف بهذا العلم حتى يمكن تصور الحكم عليه^(٤) .
ومن تتبع تنبيهات الشيخ -رحمه الله- حول علم الجدل والمناظرة، وجد أنه يختار التفصيل في حكم هذا العلم، وأن حكمه يكون بمعرفة الغرض منه، أو بمعرفة مآله، فمن الجدل والمناظرة ما هو واجب، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو حرام، ونجده أشار إلى هذا التفصيل، بقوله إن القدر المطلوب من المناظرة (... أن تكون بالتي هي أحسن، بأقرب طريق يرد الضال إلى الحق، ويقيم الحجة على المعاند،

(١) المصدر السابق (٢/٩٤٣).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (٨/٣٦٤).

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٨)، والكافية في الجدل (ص ٢٢)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٧)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٤٠).

ويوضح الحق، ويبين الباطل، فإن خرجت عن هذه الأمور، كانت ممارسة، ومخاصمة لا خير فيها، وأحدثت من الشر ما أحدثت^(١).

وقد فصل - رحمه الله - القول في حكم الجدل والمناظرة باعتبار محلها وما يترتب عليها، وذلك وفق ما يلي:

١- الوجوب:

قرر الشيخ رحمه الله أن المناظرة ترتقي إلى درجة الوجوب، إذا كانت إظهارًا للدين وإحقاقًا للحق؛ فقال - رحمه الله -: (... إن الواجب، أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق)^(٢).

بل ذكر - رحمه الله - ما يقتضي أن المناظرة قد تكون من جنس الجهاد باللسان، فقال: (أليس تعليم الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وإيقاظ المعرضين، وموعظة المعارضين ومجادلتهم من الجهاد؟)^(٣).

٢- الكراهة

أشار رحمه الله إلى كراهة المناظرات التي لا فائدة منها، بل هي مجرد مراء، بأن (... تكون المسألة لا أهمية فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها، كعدد أصحاب الكهف ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث المتسلسلة، تضييعًا للزمان، وتأثيرًا في مودة القلوب بغير فائدة)^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٧٩٥/٢).

(٣) الرياض الناضرة، من مجموع المؤلفات (٢٢١/٢٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٥٨٩/٢).

٣- التحريم

ذكر الشيخ -رحمه الله- أنه يحرم استعمال الجدل والمناظرة إذا كان بالباطل،
أو كان لدفع الحق مع قيام الحجة، لأن ذلك من عمل الظالمين؛ قال -رحمه الله- في
تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
[الفرقان/ ٧٢]: (... فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو
الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل)^(١).

وقال -رحمه الله-: (... فقامت بذلك حجة الله على العباد، ومع ذلك يأبى
الظالمون الكافرون إلا المجادلة بالباطل ليدحضوا به الحق، فسعوا في نصر الباطل
مهما أمكنهم، وفي دحض الحق وإبطاله...)^(٢).

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٣٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٩٨).

المبحث الثالث: منهجه في بحث قواعد الجدل المناظرة

احتوت آثار الشيخ -رحمه الله- على قواعد نفيسة في علم الجدل والمناظرة، تضبط عمل المتناظرين وتعصمهم من الزلل، ومن تلك القواعد ما يلي:

١- يجب أن يكون المناظر أهلاً للمناظرة

وقد نهى الله تعالى عن تصدر غير الأهل للمناظرة، يقول الشيخ -رحمه الله-:
(ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية)^(١).

٢- ينبغي أن يكون للمناظر مذهب

اختلف الأصوليون والجدليون في حكم أن ينتمي المناظر إلى مذهب في محل النزاع، فمنهم من قال بعدم وجوب ذلك، ومنهم من قال بوجوبه، ومنهم من فصل في ذلك بحسب محل النزاع: فإن كان في الأصول لم يجب انتماء المناظر لمذهب، وإن كان في الفروع لزمه ذلك^(٢).

وقد أشار الشيخ -رحمه الله- إلى وجوب أن يكون للمناظر مذهب في محل النزاع، وذلك في مناظرة بين مؤمن وملحد، إذ قال الشيخ -على لسان المؤمن- للملحد في بداية المناظرة: (... يجب علينا أن نتفاهم، ويخبر كل واحد منا عن عقيدته

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٧٩٥)، ويقول العلامة نجم الدين الطوفي -رحمه الله- في مثل هذا السياق في كتابه علم الجدل في علم الجدل (ص ١٤): (ولا يناظر أحدهما الآخر في علم لا يفهمه، أو هو فيه ضعيف، إذ المعترض لذلك مهين لنفسه، والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه...).

(٢) انظر: المتخلف في الجدل (ص ٣٦٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٣٧)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٣٥).

وغايتها، والسبب الذي أداه إليها، والأدلة التي تؤيدها، والإشكالات التي ترد عليها؛ فقال الآخر: لا بأس، هذا هو اللازم على من يريد الوقوف على الحقائق واتباعها، ويريد الإنصاف، وهذه الطريقة العلمية التي اتفق عليها جميع العقلاء...^(١).

وقال -رحمه الله- في مناظرة بينه وبين أحد المتكلمين: (الموجه إليه الخطاب في هذا المقام أحد رجلين: إما رجل لا يعترف بنبو محمد صلى الله عليه وسلم،... والرجل الثاني: من يعلم إن محمداً رسول الله حقاً...)^(٢).

٣- تحرير محل النزاع في المناظرات واجب؛

يقصد بمحل النزاع: الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها^(٣).

وقد نص -رحمه الله- على أنه يلزم المتناظرين الوقوف على المتفق عليه عندهما حتى يتحدد محل النزاع بينهما، إذ يقول: (... ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتئام انتقل منه إلى المواضع المختلف فيها بلطف ولين وهدوء)^(٤).

٤- الإلزام الصحيح من أقوى طرق الإثبات في المناظرة؛

الإلزام عند الأصوليين والجدليين: هو المطالبة للخصم بما لا يقول به على مذهب يقول به^(٥).

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢٣٤/٢١).

(٢) المصدر السابق (١٢١/٢١).

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٢٥٢/٢١).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠)، الواضح لابن عقيل (١/ ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣٥٦/٤).

وهذه قاعدة حظيت بعناية الشيخ -رحمه الله-، وأشار إليها كثيراً؛ حيث قال -رحمه الله- في شأن الإلزام وأثره في المناظرة: إن (... من أبلغ الحجج أن يحتج على الإنسان بأمر يقوله ويعترف به، ولا ينكره...) (١).

وقال -رحمه الله-: (... فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدتها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود) (٢).

وقال أيضاً: (المناظرة تخالف غيرها في أمور كثيرة، منها: أن المناظر يقول الشيء الذي لا يعتقد له ليني عليه حجته، وليقيم الحجة على خصمه) (٣).

بل ذكر -رحمه الله- أن الإلزام من أساليب مناظرات القرآن الكريم، حيث إنه (... كثيراً ما يحتج على المشركين في شركهم وعبادتهم لألهتهم من دون ربهم، بالزامهم باعترافهم بربوبيته، وأنه الخالق لكل شيء، والرازق لكل شيء، فيتعين أن يكون هو المعبود وحده) (٤).

٥- مراعاة السياق في المناظرة واجبة :

وقد قرر الشيخ -رحمه الله- هذه القاعدة نقلاً عن بدائع الفوائد لابن القيم -رحمه الله-، حيث قال: (السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٦٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٥٦٢/٢).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (١٩٣/٣).

(٤) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣٦٢/٣).

القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته...^(١)

٦- يجب على السائل المعترض تمييز الحق من الباطل:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أنه يلزم المناظر ألا يورد الاعتراض إلا على ما يراه باطلاً، أما ما هو حق فلا يجوز له الاعتراض عليه ولا القدح فيه، وأن ذلك ظلم وجهل، فقال -رحمه الله-: (ولا تكن مناظر تكلم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم، يقدح بجميع ما معهم، من حق وباطل، فهذا ظلم، وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب، أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله، ولو كان كافراً)^(٢).

٧- الجواب الجدلي من سبل الإفحام في المناظرة:

يقصد الجدليون بالجواب الجدلي: ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه. أي على سبيل التنزل^(٣).

وقد أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن للمناظر أن يلجأ إلى التنزل والجواب الجدلي لغرض إفحام مناظره، حيث قال عند تفسير قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ/ ٥٠]: (ولما تبين الحق بما دعا إليه الرسول، وكان المكذبون له، يرمونه بالضلال، أخبرهم بالحق، ووضحه لهم، وبين لهم عجزهم عن مقاومته، وأخبرهم أن رميهم له بالضلال، ليس بضائر الحق شيئاً، ولا دافع ما جاء به، وأنه إن ضل - وحاشاه من ذلك، لكن على سبيل التنزل في المجادلة - فإنما يضل على نفسه،

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٢٧)، وانظر: بدائع الفوائد (ص ١٣١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٩٥).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٥)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٢٧٣).

أي: ضلاله قاصر على نفسه، غير متعد إلى غيره^(١).

٨- لا يتوجه القدح في الرحمة إلا إذا تبينت للسانل،

وهي قاعدة مهمة تنتظم معها المناظرة على أصل صحيح، فقال -رحمه الله- تنبيها إلى أهميتها: (... من المعلوم أن قدح الجاهل بلا علم لا عبرة به، فإن القدح في الشيء فرع عن العلم به، وما يشتمل عليه مما يوجب المدح أو القدح)^(٢).

٩- استدلال المناظر بمذهب نفسه مصادرةً على المطلوب

المصادرة على المطلوب في اصطلاح الأصوليين والجدليين: الاستدلال بعين الدعوى؛ أو هي: جعل نتيجة الدليل مقدمةً من مقدماته^(٣).

وقد افترض الشيخ -رحمه الله- بناءً على هذه القاعدة الجدلية اعتراضاً على لسان الملحدين، حيث يقول: (فإن قيل: فكيف تجعلون هذا البرهان الذي هو الخبر عن الله وعن كماله ونعوت جلاله، من براهين رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأدلة التوحيد، وأنتم في مقام التكلم مع الموافق والمخالف، والمعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر لها...؟). وتلحظ أثناء جواب الشيخ -رحمه الله- أن من تمام إنصافه عدم إنكار أصل هذا الإيراد عليهم، بل أجابهم بجواب قاطع بأنه لا

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٨٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٥٧)، وإلى مثل هذا المعنى أشار إمام الحرمين -رحمه الله- إذ يقول في كتابه الكافية في الجدل (ص ٥٣٥): (وعليك بمراعاة كلام الخصم، وتفهم معانيه على غاية الحد والاستقصاء، فإن فيه أماناً من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيء موضعه).

(٣) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٠١)، مآثر الغلط في الأدلة (ص ٧٨٤)، آداب البحث والمناظرة (ص ٢٧٢).

محل له في هذا المقام، وكان جوابه البديع من خمسة أمور ذكرها مفصلة في محلها^(١).

١٠ - يجب على المناظر أن يبين حُجج مناظره التي لا يعلمها

يرى الشيخ - رحمه الله - باستنباط بديع منه وجوب أن يبين المناظر لمناظره أدلته التي قد لا يعلمها، كما يحرص ذلك المناظر على بيان أدلة نفسه، وذلك حين قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين / ١]: (دلت الآية الكريمة، على أن الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات، بل يدخل في عموم هذا الحُجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ماله من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه)^(٢).

١١ - العبرة في المناظرات بالقول لا بقائله

وقد صرح الشيخ - رحمه الله - بأن القائل مهما بلغت مكانته لا عبرة باسمه في سياق المناظرات، وأن على من أراد المناظرة والوقوف على: (...الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها، أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغترا عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قول ينافي ما قاله)^(٣).

بل إنه - رحمه الله - يرى أن التعلق بالقائل بقطع النظر عن حجته (...من أعظم

(١) فتح الرحيم الملك العلام، من مجموع المؤلفات (٣/ ٧٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ١١٤٢).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٤١١).

الموانع والحجاب للعلم، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر وارتقاء النظر، إنما هو بالتفكير والتأمل بما أخذ الأقوال وبراهينها، ومقابلة بعضها ببعض، والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك^(١).

وقال -رحمه الله- : (الكلام في المناظرات والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو: النظر إلى الأدلة والتراجيح، بقطع النظر عن الأمور الأخر)^(٢).

ثم إن إلغاء التعلق بالقائل لا يعني الحط من قدره، بل إن مقامه محفوظ، وقدره معلوم، وهذا ما نص عليه -رحمه الله-، إذ قال: (... إن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم، وحاصل هذا أن نصرنا لقول على آخر، لا يدل على انتقاصنا من كان يرى خلاف رأينا لاجتهاده)^(٣).

١٢- يلزم في المناظرة الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين

قال الشيخ -رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٣٩]: (... كان أهل الكتاب، يزعمون أنهم أولى بالله من المسلمين، وهذا مجرد دعوى، تفتقر إلى برهان ودليل؛ فإذا كان رب الجميع واحداً، ليس رباً لكم دوننا، وكل منا ومنكم له عمله، فاستوينا نحن وإياكم بذلك. فهذا لا يوجب أن يكون أحد الفريقين أولى بالله من غيره؛ لأن التفريق مع الاشتراك في الشيء، من غير فرق مؤثر، دعوى باطلة، وتفريق بين متماثلين، ومكابرة ظاهرة... ففي هذه الآية، إرشاد لطيف لطريق المحاجة، وأن الأمور مبنية على الجمع بين المتماثلين،

(١) المصدر السابق (٨/ ٣٧٤).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، من مجموع المؤلفات (٢٥/ ٢٠٠).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٨٣).

والفرق بين المختلفين^(١).

١٣ - متى صح أحد النقيضين يبطل الآخر

وقد نص الشيخ -رحمه الله- على هذه القاعدة، حيث قال: إن إبطال قول
الخصم (... قد يكون بإثبات نقيض ما قاله الخصم قولاً ودليلاً، لأن النقيضين متى
صح أحدهما بطل الآخر)^(٢).

١٤ - الموهوم لا يدفع المعلوم:

قرر الشيخ -رحمه الله- هذه القاعدة نصاً فقال: (الموهوم لا يدفع المعلوم،
والمجهول لا يعارض المحقق، وما بعد الحق إلا الضلال)^(٣).

وقال -رحمه الله- أيضاً تقريراً لهذه القاعدة: (الأمر اليقينية، والحقائق الصادقة،
يستحيل أن تقدح فيها الشبهات والتشكيكات...)^(٤).

١٥ - إذا اتضح الحق فلا يلزم بعد ذلك الاعتراض أو الجواب

وهي قاعدة قررها الشيخ -رحمه الله-، لأن ظهور الحق يدحض كل ما احتاج
إلى اعتراض أو جواب، وأن الاعتراض أو الجواب بعد ذلك من باب التبرع، فقال:
(إذا تبين الحق بأدلته اليقينية، لم يلزم الإتيان بأجوبة الشبه الواردة عليه، لأنها لا حد
لها، ولأنه يعلم بطلانها، للعلم بأن كل ما نافي الحق الواضح، فهو باطل، فيكون حل

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٤ / ٢).

(٢) المواهب الربانية، من مجموع المؤلفات (٥٤٤ / ٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٣٤ / ٢).

(٤) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، من مجموع المؤلفات (١٥ / ٦).

الشبه من باب التبرع^(١) .

وقال -رحمه الله- أيضًا: إنه متى اتضح الحق واتصف بالقطعية فإنه (... كفى ذلك برد كل ما يخالفه ويناقضه، فإن المعلوم المقطوع به يُعلم أن كل ما خالفه فهو باطل، لأن ما ناقض الحق فهو باطل، وهذا طريق لرد جميع الشبه على وجه الإجمال، وإن لم يهتد الإنسان إلى تفصيلها)^(٢) .

١٦ - لا يُقدَح في المخالف بمجرد مخالفته في مسائل الخلاف وإن أخطأ:

وهذه قاعدة قررها -رحمه الله- مرارا، فقال: (الخلاف في مثل هذه المسائل لا يوجب القدح والعيب والذم... بخلاف الجاهل ضيق العطن، الذي يرى أن من خالفه، أو خالف من يعظمه قد فعل إنمًا عظيمًا...)^(٣) .

وقال أيضًا: (الواجب على أهل العلم أن يبذلوا جهدهم بتحري الحق والصواب، وألا يضللوا المخالف لهم مثلهم أخطأ أو أصاب، وهذا في جميع المسائل التي تعارضت فيها أقوال سلف الأمة، بحسب ما أداهم إليه اجتهادهم)^(٤) .

وقال أيضًا: (وأمثال هذه المسائل التي لم يزل الخلاف فيها بين السلف وإلى الآن، فلا يحل لمن يرى أحد القولين فيها أن ينكر على غيره على وجه القدح به، فإن هذا ظلم لا يجوز)^(٥) .

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٨/٢).

(٢) رسالة الدعوة إلى الدين الإسلامي، من مجموع المؤلفات (٤٤٢/٢٣).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٦٤/٨).

(٤) رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٧٤/٢٦).

(٥) المصدر السابق (٧٧/٢٦).

المبحث الرابع: منهجه في تطبيق الأسئلة والاعتراضات

أولاً/ طرق الإبطال عند الشيخ - رحمه الله - :

نص الشيخ - رحمه الله - على أن لإبطال قول الخصم حالات في الجدل
والمناظرة، فقال:

(إبطال قول الخصم قد يكون:

بإبطال الدليل الذي استدل به؛ أو بإبطال دلالة على مطلوبه؛

وقد يكون بإبطال نفس المقالة التي ينصرها وإفسادها؛ وقد يكون بإثبات نقيض
ما قاله الخصم قولاً ودليلاً، لأن النقيضين متى صح أحدهما بطل الآخر^(١) .

ثانياً / منهجه في إيراد الأسئلة والاعتراضات:

١ - الجمع بينها في الإيراد على دليل واحد:

وقد اختلف علماء الأصول والجدل في حكم أن يجمع السائل المعترض بين
الأسئلة والاعتراضات إذا اختلف جنسها على دليل واحد قبل دفع المجيب لها، هل
يجوز ذلك أو لا؟، فيقول مثلاً: هذا الدليل ممنوع، وإن سلمته لك فإني أورد عليه
نقضاً...^(٢) ؟

والشيخ - رحمه الله - يشير إلى جواز ذلك، فإنه - مثلاً - أثناء المناظرة التي
افترضها في مسألة: المسبوق إذا تابع الإمام في الزيادة نسياناً هل يُعتد بها أو لا؟ ذكر
الشيخ على لسان المعترض اعتراضين، هما: الفرق، وفساد الاعتبار^(٣) ، حيث أوردهما

(١) المواهب الربانية، من مجموع المؤلفات (٣/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المتخل في الجدل (ص ٥١٠).

(٣) الاعتراض بالفرق: هو الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما، انظر:

هذا المعترض على القياس الذي استدل به المستدل، وهو: قياس صلاة المأموم على صلاة الإمام^(١) قبل جوابه.

٢- ترتيب المعترض لإيرادها:

اختلف الأصوليون والجدليون في ترتيب إيراد الأسئلة والاعتراضات، هل هو لازم على المعترض أو غير لازم؟^(٢)

والذي يشير إليه الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة أنه يختار عدم لزوم ترتيب الأسئلة والاعتراضات، ويدل على ذلك مثلاً صنيعه في رسالته: المناظرات الفقهية^(٣)، حيث لم يلتزم ترتيباً في إيراد الاعتراضات في أكثر المناظرات التي افترضها في هذه الرسالة.

ثالثاً / أمثلة من تطبيقه على الأسئلة والاعتراضات:

سبق بيان أن الشيخ - رحمه الله - عني بعلم الجدل والمناظرة تأصيلاً وتطبيقاً، وهذا المبحث يبين لك أمثلة على تطبيق الشيخ لأسلوب هذا العلم، وكيفية إيراد المناظر للأسئلة والاعتراضات على أدلة مناظره.

وتحاشياً لإثقال البحث بالأمثلة، واقتصاراً على المقصود من هذا المبحث، فقد انتخبتُ خمسةً من الأسئلة والاعتراضات، أكثر الشيخ إيرادها في المناظرات التي

المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٠٩)، والكافية في الجدل (ص ٢٩٨)؛ والاعتراض بفساد الاعتبار: هو بيان أن القياس مخالف لنص أو إجماع، انظر: علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٦)، والجدل للمقدسي (ص ٨٦).

(١) انظر تفصيل ذلك في: المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٨١).

(٢) انظر: الكاشف عن أصول الدلائل (ص ١٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٦٩).

(٣) انظر: المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٧١...).

ضمّن بها آثاره العلمية، وهذه الأسئلة هي:

١ - القول بالموجب:

الاعتراض بالقول بالموجب في اصطلاح علماء الجدل: هو التسليم بمقتضى
الدليل مع استبقاء النزاع^(١).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر منه،
بين متناظرين، أحدهما - وهو المعترض - يقول بوجوب تكفيره مطلقاً، دون تفريق
بين المتعمد والمخطئ.

والآخر - وهو المستدل - يقول: لا يكفر المؤمن الذي وقع منه خطأ في الاعتقاد
وإن كان كفرًا؛

واستدل الثاني على مذهبه بقول الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخَطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، ووجه الاستدلال: عموم الآية في كل خطأ؛ فقال الأول
معتزلاً على الاستدلال بالآية: إن رفع المؤاخذة بالخطأ، (...إنما ذلك في الخطأ في
المسائل الفرعية والاجتهادية، أما أصول الدين، بل أصول الدين على الإطلاق الذي
هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد: الكل على حد سواء...) ^(٢).

ويلاحظ هنا: أن الأول اعترض على الثاني بالاعتراض بالقول بموجب الآية،
من جهة حمل عموم الخطأ الوارد في الآية السابقة على بعض أفرادها، وهو الخطأ في
فروع الدين لا في أصوله؛ وهذا أحد أوجه القول بموجب الدليل النقلي؛ فقال الثاني
- وهو المستدل بالآية - : (إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص
الشرع إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول، قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٦٩)، بديع النظام (٢/ ٦٤٢).

(٢) الفتاوى السعدية، من مجموع المؤلفات (٢٤/ ٤٧٠)

بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة...^(١).

* ويلاحظ هنا: أن المستدل أجاب بجوابين: أحدهما: المطالبة بمستند القول بالموجب، وهو أحد قولي علماء الأصول والجدل في هذه المسألة، وهي: حكم إبداء المعترض بالقول بالموجب لمستند اعتراضه^(٢)؛ ويظهر خلال هذا المثال المذكور أن الشيخ يقول بوجود أن يبدي المعترض بهذا الاعتراض مستنده. والجواب الثاني: إثبات أن عموم الخطأ الوارد في الآية باق على أصله في العموم.

المنع:

الاعتراض بالمنع عند الجدليين: هو تكذيب دعوى المستدل، ويكون ذلك: بالممانعة في حكم الأصل، أو في وجود الوصف في الأصل، أو في وجود الوصف في الفرع، أو في وجوده فيهما جميعاً^(٣).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم من صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فاستدل المتوكل على الله على أن على المصلي الإعادة، بالقياس، حيث قاس نسيان إزالة النجاسة على نسيان الطهارة، بجامع أن كلاهما شرط من شروط الصلاة،

فاعترض المستعين بالله على هذا القياس بقوله: (وأما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح، لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة، والأمر هنا منتف، فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به، وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور، وهذا النوع قد عفا الشارع

(١) المصدر السابق (٢٤/٤٧٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٥٥).

(٣) انظر: الكافية في الجدل (ص ١٣١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٨٩).

فيه عن النسيان ونحوه...^(١).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على قياس المستدل أحد وجوه سؤال المنع، وهو: منع وجود الوصف في الفرع، فوجود الوصف - وهو شرطية الطهارة - في الأصل مسلم، لكن وجود هذا الوصف في الفرع ممنوع غير مسلم.

النقض:

الاعتراض بالنقض اصطلاحًا: هو وجود العلة مع عدم الحكم^(٢).

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - مناظرة في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله أن النجاسات التي هذه حالها لا تزول إلا بغسلها بالماء سبعًا، قياسًا على نجاسة الكلب؛ فاعترض المستعين بالله على هذا القياس بقوله: (قياسكم هذا غير مطرد، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به، فإنكم لا تقولون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير، فلو كان الإلحاق صحيحًا، لوجب الإلحاق في العدد والتراب)^(٣).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على المستدل اعتراضًا بالنقض، بأحد أوجه النقض، وهو هنا: النقض على أصل المستدل خاصة، فإن الأصل عند المستدل عدم اشتراط استعمال التراب في إزالة النجاسات سوى نجاستي الكلب والخنزير، ومع هذا قاس سائر النجاسات على نجاسة الكلب، وهنا وجه النقض.

(١) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٨٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١ / ١٧٧)، الحدود في الأصول للباقي (ص ١٢٤).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٧١).

المطالبة:

الاعتراض بالمطالبة في اصطلاح الجدليين: هو مؤاخذه الخصم بأن يبين حجته^(١).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم إمامة العاجز، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله، أن إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله، لا تصح.

فاعترض المستعين بالله على هذا بقوله: (هذا القول الذي قلته لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ولا قياس...)^(٢).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على المستدل سؤال المطالبة، وهو طلب ذكر الدليل الذي استدل به المستدل على قوله.

الاستفسار:

الاعتراض بالاستفسار في اصطلاح الجدليين: هو طلب شرح مدلول اللفظ، لإجماله أو غرابته^(٣).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم الاختلاف عند من حدث العيب؟، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله أن القول قول المشتري في هذه الحال، واستدل على مذهبه هنا: بأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت.

فأورد المستعين بالله على هذا الاستدلال اعتراضاً بقوله: (وقولكم: الأصل عدم

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٠٨)، والكافية في الجدل (٦٨).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/٣٨٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/٣٩٠)، نهاية الوصول للصفى الهندي (٨/٣٥٧٢).

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه
تأصيلًا وتطبيقًا

القبض في الجزء الفأنت، كلام غير معقول، فما هو الجزء الفأنت؟...^(١).
* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على استدلال المستدل اعتراضًا بالاستفسار،
يطلب به شرح مدلول اللفظ.

(١) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٩٧ / ٨).

المبحث الخامس: منهجه في بحث أحوال المتناظرين:

تكلم الشيخ -رحمه الله- عن بعض الأحوال التي تعرض للمناظرين أثناء المناظرة، إما في استدلالاتهم أو أسئلتهم أو أجوبتهم، ومنها:

١- المغالطة:

المغالطة في اصطلاح الجدليين: استدلال مركب من مقدمات فاسدة أو شبيهة بالحق وليست منه ^(١).

وقد ذكر الشيخ -رحمه الله- أن المناظر إذا احتج بشيء لا يصح كونه حجة فإنه مغالط، ومن أمثلة ذلك ما حصل لنمرود أثناء مناظرة إبراهيم -عليه السلام- له، إذ قال -رحمه الله-: (... فلما رآه إبراهيم يغالط في مجادلته، ويتكلم بشيء لا يصلح أن يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، اطرده معه في الدليل...) ^(٢).

٢- التناقض:

التناقض عند الجدليين: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات، اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداها صادقة والأخرى كاذبة ^(٣).

والشيخ -رحمه الله- يرى أن وقوع المناظر في هيئة التناقض يضعف مذهبه، لأن (... من خواص الأقوال الضعيفة وجود التناقض فيها، وعدم انبائها على أصل متفق عليه، وصعوبة فهمها، وصعوبة العمل بها، أو تعذرها) ^(٤).

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٢)، والكليات للكفوي (٨٤٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٣٦/٢).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٦٨)، والكليات للكفوي (ص ٣٠٥).

(٤) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٧٧/٨).

٣- الشُّغْبُ:

الشُّغْبُ عند الجدليين: هو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة، ولم يكن في نفسه حجة ولا شبهة^(١).

وقد بين الشيخ -رحمه الله- حال المناظر إذا قصد الشُّغْبُ، بأنه إذا كان أثناء المناظرة قد (... ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منه ضائع)^(٢).

ويقرر الشيخ -رحمه الله- أن الشُّغْبُ حالة يصل إليها المناظر إذا بان أنه مخالف للحق، و(... قامت الأدلة والبراهين على ذلك؛ فقول الجاهل الأحمق: لو كان كذا وكذا، جهلاً منه وكبر ومشاغبة محضة...)^(٣).

٤- الرحيدة:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن تحول المناظر من التسليم أو الاعتراض أو الجواب، إلى الكلام في قضية أخرى حيدة تدل على عجزه عن نصرته مذهبه، أو قبوله الحق، ومن صور ذلك: ما حصل لفرعون أثناء مناظرة موسى -عليه السلام- له، فإنه (... لما لم يمكن فرعون أن يعاند هذا الدليل القاطع، عدل إلى المشاغبة، وحاد عن المقصود، فقال لموسى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (طه/ ٥١)، أي: ما شأنهم، وما خبرهم؟، وكيف وصلت بهم الحال، وقد سبقونا إلى الإنكار والكفر والظلم والعناد، ولنا فيهم أسوة...)^(٤).

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٣٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٧٩٥).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٢٧٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٦٣١).

٥- الانتقال:

الانتقال في اصطلاح الأصوليين والجدليين: هو الخروج عما يوجبه أول السؤال أو الجواب من ملازمة السنن فيه ^(١).

والشيخ -رحمه الله- يرى أن انتقال المناظر من دليل إلى دليل آخر بغرض دحض دعوى مناظره، بعد استقرار الدليل الأول وعجز مناظره عن الاعتراض عليه، أنه انتقال مقبول، وليس من الانتقال الذي يدل على انقطاع المناظر، موافقاً بذلك جمهور الجدليين، ومخالفاً مذهب من يقول إنه من جملة الانتقال المطلق من دليل إلى دليل ^(٢).

ومن شواهد ذلك عنده قول إبراهيم -عليه السلام- لنمرود أثناء مناظرته له ﴿فَاتِ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة/٢٥٨]، حيث قال -رحمه الله-: (... وليس هذا من الخليل انتقالاً من دليل إلى آخر، وإنما هو إلزام لنمرود، بطردليله إن كان صادقاً، وأتى بهذا الذي لا يقبل الترويح والتزوير والتمويه) ^(٣).

٦- الانقطاع

الانقطاع في اصطلاح الأصوليين والجدليين: هو عجز المناظر عن بلوغ ما هم في أول ما شرع فيه من تصحيح مذهبه ^(٤).

وقد اختلف الجدليون في السكوت المحض، هل هو من جملة الانقطاع في

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٣١٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص ٥٥١)، المنتخل في الجدل (ص ٥١٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/١٣٦).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٥٣٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٣)، تيسير التحرير

(٤/١٢٢).

المناظرة أو لا؟، فمنهم من ذهب إلى انقطاع المناظر بمجرد سكوته، ومنهم من ذهب إلى عدم انقطاعه، ومنهم فصل باعتبار تقدير مدة السكوت بالعرف^(١).

أما الشيخ -رحمه الله- فيشير إلى أن الانقطاع يحصل بسكوت المناظر بدون تفصيل، كما أنه يحصل بعجز السائل عن الاعتراض، أو عجز المسؤول عن الجواب؛ فإنه في ختام مناظرته مع بعض المتكلمين، قال -رحمه الله-: (... فسكت هذا المتأول، وسكوته يدل على أحد أمرين: إما رجوع إلى الصواب، وإما عجز عن نصر باطله، ولكنه تعصب ورضي بالبقاء عليه، وهو الظاهر، إذ لو رجع لصرح بذلك)^(٢).
ومن مناظرة مؤمن مع ملحد، قال -رحمه الله-: (... فلم يتمكن الملحد من جواب هذا السؤال، وبقي إما أن يبقى على إلحاده بعدما تبين له الحق، ويصير مكابراً ينكر ما لا ينكر، أو يتقاد للحق، ويتبع طريق الإنصاف الذي تبين، ووضح كل الوضوح)^(٣).

وعند تفسيره لقول الله تعالى على لسان فرعون: ﴿فَمَا تَحْنُ لَكَ يَمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف/ ١٣٢]، قال -رحمه الله-: (... فإنها تدل على عجز موردها، عن الإتيان بما يرد القول الذي جاء به خصمه، لأنه لو كان له حجة لأوردتها، ولم يلجأ إلى قوله: قصدك كذا، أو مرادك كذا، سواء كان صادقاً في قوله وإخباره عن قصد خصمه، أم كاذباً)^(٤).

٧- المكابرة؛

المكابرة في اصطلاح الجدليين: هي المنازعة لا لإظهار الحق، بل لإظهار

(١) انظر: المنتخل في الجدل (ص ٥٠٨-٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٦).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/ ١٢٢).

(٣) المصدر السابق (٢١/ ٢٣٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٤٥٣).

(١)
الغلبة .

وقد شنعَ الشيخ -رحمه الله- على من وقع في مثل هذه الحالة بقوله: (المكابرة في الحقيقة جنون في العقل، وكبر في النفس، وعجب وغرور أو اغترار...)^(٢) .

ويرى الشيخ -رحمه الله- أن مجادلة المكابر لا فائدة منها، من جهة أنه قد تبين له الحق، ومع ذلك أصر على رأيه رغبة في الغلبة، حيث قال: (فأما إذا كان الشيء لا يحتمل إلا معنى واحداً واضحاً، وقد تعينت المصلحة، فالمجادلة والمعارضة من باب العبث، والمعارضُ هنا لا يُلتفت إلى اعتراضاته، لأنه يشبه المكابر المنكر للمحسوسات)^(٣) .

كما ذكر -رحمه الله- أن من اتضح له الحق، وبقي على ما هو عليه من خطأ، فلا ينبغي أن يستمر مناظره في مجادلته معه، قال -رحمه الله-: (والمكذب المتعنت الذي ليس له قصد في اتباع الحق، لا سبيل إلى هدايته ولا حيلة في مجادلته...)^(٤) .

(١) انظر: التعريفات للمرجاني (ص ٢٢٧)، الواضح لابن عقيل (١/٤٩٣)، آداب البحث والمناظرة للشنيطي (ص ٢٣٢).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/١٢٣).

(٣) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣/٤٣٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٧٢٥).

المبحث السادس: منهجه في بيان آفات الجدل والمناظرة.

أتى الشيخ -رحمه الله- في كتبه على ذكر عدد من الآفات التي يقع فيها المتناظرون قبل المناظرة، أو أثناءها، أو بعد اتضاح الحق لأحد المتناظرين، ومن أمثلة هذه الآفات:

١- الجدل بلا علم:

قال الشيخ -رحمه الله-: (لا يحل للإنسان أن يقول أو يجادل فيما لا علم له به) ^(١).
كما ذكر -رحمه الله- عن الذين يجادلون بالباطل (...أنهم في غاية الجهل، ما عندهم من العلم شيء، وغاية ما عندهم، تقليد أئمة الضلال...)، إلى أن قال -رحمه الله-: (...فهذا الذي يجادل في الله، قد جمع بين ضلاله بنفسه، وتصديه إلى إضلال الناس، وهو متبع ومقلد لكل شيطان مرید، ظلمات بعضها فوق بعض، ويدخل في هذا جمهور أهل الكفر والبدع، فإن أكثرهم مقلدة، يجادلون بغير علم) ^(٢).

٢- الجدل بلا دليل:

ذكر الشيخ -رحمه الله-: أن من صفة بعض المناظرين الذي يصرون على الجدل بعد استقرار الحجة عليه، أنهم (...يجادلون فيها على وضوحها، ليدفعوها ويبطلوها، ﴿يَغَيِّرُ سُلْطٰنَ اٰتٰنَهُمْ﴾ [غافر/٥٦]، أي: بغير حجة وبرهان، وهذا وصف لازم لكل من جادل في آيات الله، فإنه من المحال أن يجادل بسُلطان، لأن الحق لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارض بدليل شرعي أو عقلي أصلاً) ^(٣).

وقال أيضًا عن المشركين: إنهم كانوا يجادلون النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/١٥٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٦٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٩٢٨).

وأصحابه (... مجادلةً بغير حجة ولا برهان: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة؛ وهذا رأي فاسد، لا يستند على حجة ولا دليل، بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعاً لها لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، فتبا لمن قدم هذه العقول على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة...) (١).

٣- التعصب:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن تعصب المناظر لرأيه، أو رأي من يقلده، من جملة آفات المناظرة، حيث قال: (والحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين، وهو أن يجعل القصد من المناظرة نصر القول الذي قاله، أو قاله من يعظمه، فإن التعصب مُذْهِبٌ للإخلاص، مزيل لبهجة العلم، مُعَمِّمٌ للحقائق، فاتح لأبواب الخصام والحق، كما أن الإنصاف هو زينة العلم، وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح) (٢).

وقال كذلك: (وإنما الخشية على من أصر على التعصب على قول اتضح له ضعفه، ولكن لغرض من الأغراض أصر عليه) (٣).

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٤).

(٢) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/ ٢٠).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٧٢).

المبحث السابع: منهجه في بيان آداب الجدل والمناظرة:

١- الإخلاص:

قال - رحمه الله - في شأن الإخلاص من أهل العلم في المناظرة وغيرها: (يتعين على أهل العلم من المعلمين والمتعلمين أن يجعلوا أساس أمرهم، الذي يبنون عليه حركاتهم وسكناتهم الإخلاص الكامل، والتقرب إلى الله بهذه العبادة، التي هي أجل العبادات وأكملها وأنفعها وأعمها، ويتفقدوا هذا الأصل الجليل في كل دقيق من أمرهم وجيليل؛ فإن درسوا أو دارسوا، أو بحثوا أو ناظروا، أو أسمعوا أو استمعوا، أو كتبوا أو حفظوا، أو كرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو اشتروا كتباً، أو ما يعين على العلم، كان الإخلاص لله واحتساب أجره وثوابه ملازماً لهم^(١) .

وقال أيضاً: (اعلم أنه يتعين على طالب العلم أن يسعى جهده لتحصيل ما يحتاجه من الفهم، وتشتد إليه ضرورته، مبتدئاً بالأهم فالأهم، قاصداً بذلك وجه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته، ويحثه ومباحثته، ونظرة ومناظرته، وتعلمه وتعليمه، طريق يوصله إلى ربه ويحتسب به ثوابه...)^(٢) .

٢- دعاء الله - عز وجل -:

يقول الشيخ - رحمه الله - في بيان فضل الدعاء في الجدل والمناظرة: (الناظر في العلم عند الحاجة إلى التكلم فيه، إذا لم يترجح عنده أحد القولين، فإنه يستهدي ربه، ويسأله أن يهديه الصواب من القولين، بعد أن يقصد بقلبه الحق ويبحث عنه، فإن الله

(١) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (١٧/٢٦).

(٢) المختارات الجلية، من مجموع المؤلفات (٨/١٩٩).

لا يخيب مَنْ هذه حاله^(١).

٣- الرجوع إلى الحق؛

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن من أدب المناظرة الرجوع إلى الحق، فقال: (ومما يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها، وأن يكون القصد واحدًا، وهو اتباع ما رجحته الحجة والأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي وتوابعه معرفة الحق واتباعه)^(٢).

٤- التأدب مع المناظر؛

وقد طبق الشيخ -رحمه الله- هذه الصفة عمليًا أثناء مناظرته لبعض المتكلمين، إذ يقول: (وقعت مناظرة بيني وبين رجل من الفضلاء، ولكنه يميل إلى مذهب المتكلمين المنحرفين...)، وفي سياق هذه المناظرة يقول: (ثم اعلم يا أخي...)^(٣).

٥- الملائمة في العبارة؛

قال -رحمه الله- تنبيهًا إلى هذا الأدب من آداب المناظرة: (...فلتكن المجادلة بالتتي هي أحسن: يُدعى المجادل إلى الحق، ويبين محاسن الحق ومضار ضده، ويجاب عن ما يعترض به الخصم من الشبهات، كل ذلك بكلام لطيف، وأدب حسن، لا بعنف وغلظة، أو مشاحنة أو مشاتمة، فإن ضرر ذلك عظيم...)^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٧٧٧/٢).

(٢) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٠/٢٦).

(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (١٢٢/٢١).

(٤) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، من مجموع المؤلفات (٤٣٥/٢٣).

٦- القول اللين :

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن المناظر إذا تكلم بعبارة لينّة، كان ذلك أدعى لقوة حجته وإضعاف حجة مناظره؛

فقال: (... الخاضع، هو الذي يُطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً لينّاً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه) ^(١).

٧- الفصاحة والبيان :

يقول الشيخ -رحمه الله- في شأن المناظر، إن: (... الفصاحة والبلاغة لصاحب هذا المقام من أزم ما يكون، لكثرة المراجعات والمراضات، ولحاجته لتحسين الحق وتزيينه بما يقدر عليه ليحبه إلى النفوس، وإلى تقبيح الباطل وتهجينه لينفر عنه...) ^(٢).

٨- إيجاز المناظر في عبارته

ذكر -رحمه الله- طريقة القرآن الكريم في الجدل والمناظرة، وأنتك إن رأيت القرآن يشرع في محاجة المبطلين، وتزييف شبه المشبهين، وبطلان مذاهب الضالين، (... رأيتّه يسوق البراهين العقلية، بأوضح عبارة وأجزها، وأسلمها من الاعتراض والنقض والخفاء، فيجمع بين الدليل لعقلي النقل في كلمة واحدة، إيجازاً غير مخل بالمطلوب، وتارة يفصل ذلك، ويسرد من البراهين ما يكفي بعضه بالبيان. فله الحمد والشكر) ^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٨٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١). وقد بين إمام الحرمين -رحمه الله- فائدة إيجاز المناظر واقتصاره على المطلوب، إذ قال في كتابه الكافية في الجدل (ص ٥٣٦): (وإنما قيل ذلك، لأنه ربما تُورد ههنا كلاماً

٩- حفظ منزلة المناظر:

قال -رحمه الله-: إن على من أراد الجدل والمناظرة أن يراعي مقام مناظره، وينزله منزلته، لأنه: (... يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ يعامل الناس كلاً بحسب حاله...) (١).

١٠- مراعاة حال المناظر:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن من تمام أدب المناظر إذا اتضح أن الحق معه، أن يراعي حال مناظره، وأنه إن وجد فيه عدم تحمل لأسلوب المعارضة كان: (... من أدب المعارض لمن هذه حاله، إذا استبان أن الصواب معه، ألا يكون ذلك بصورة المعارضة، بل بصورة السؤال والاسترشاد، والتنبيه على الصواب بالطف الطرق التي توجب القبول) (٢).

لا تحتاج إليه، فيفسده الخصم عليك في غير موضعه).

(١) المصدر السابق (٢/٦٢٩).

(٢) رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/٨٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإني أذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج، والتوصيات، وألخصها فيما يلي:

النتائج:

أولاً/ أهمية علم الجدل والمناظرة وشرفه وعظيم فائدته، وأنه اعتنى به خواص العلماء.

ثانياً/ عناية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي -رحمه الله- بتدريس هذا العلم لطلابه، والتأليف فيه.

ثالثاً/ ظهور منهج الشيخ في بيان مبادئ هذا العلم بياناً شافياً: لاسمه، وتعريفه، وموضوعه، واستمداده، وفائدته، وفضله، وحكمه.

رابعاً/ استخراج قواعد الجدل والمناظرة عند الشيخ -رحمه الله-، التي يجب على المناظر الالتزام بها، والتي استنبطها -رحمه الله- وأصلها، وبلغ عددها في هذا البحث: ست عشرة قاعدة.

خامساً/ بروز آراء واختيارات للشيخ -رحمه الله- في مسائل مهمة من علم الجدل والمناظرة، وهي:

- ١- القول بالتفصيل في حكم الجدل والمناظرة.
- ٢- عدم التفريق بين مصطلحي الجدل والمناظرة.
- ٣- صحة أن تكون المناظرة بين أكثر من اثنين.
- ٤- وجوب أن يتنسب المناظر إلى مذهب في محل النزاع.
- ٥- وجوب أن يبين المناظر لمناظره أدلته التي لا يعلمها.

- ٦- عدم لزوم ترتيب الأسئلة والاعتراضات.
 - ٧- جواز الجمع بين الأسئلة والاعتراضات.
 - ٨- اشتراط أن يبين السائل بسؤال القول بالموجب مستندَه في هذا السؤال.
 - ٩- حصول الانقطاع بسكوت المناظر.
 - ١٠- أن الانتقال من دليل عَجَزَ المناظرُ عن الجواب عنه إلى دليل أقوى منه ليس من الانتقال الذي يحصل به الانقطاع.
- سادسًا/ ظهور تطبيق الشيخ - رحمه الله - لعلم الجدل والمناظرة، وذلك بذكره للمناظرات في كتبه، والتي بلغت خمسًا وعشرين مناظرة، وجرى عرضه لها على أصول هذا العلم.
- سابعًا/ أن الشيخ - رحمه الله - اعتنى بتطبيق الاعتراضات والأسئلة والأجوبة خاصةً.
- ثامنًا/ ظهور منهجه - رحمه الله - في بحث أحوال المتناظرين، وآفات علم الجدل والمناظرة، وآدابه.

التوصيات:

- العناية بالآثار العلمية للشيخ - رحمه الله -، واستخراج النفائس منها.
- العناية بعلم الجدل والمناظرة، بحثًا فيه وتطبيقًا له.
- دراسة ردود الشيخ - رحمه الله - وتعقباته ومناقشاته.
- دراسة منهج الشيخ في علم الخلاف، وأصوله فيه، عرضًا واستدلالًا واعتراضًا وجوابًا وترجيحًا.

المصادر والمراجع

- ابن سعدي كما عرفته، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ط: مدار الوطن للنشر، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، وولده عبدالوهاب، تحقيق: د. أحمد زمزمي ود. نور الدين صغيري، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدى النبوي، الأولى، ١٤٣٧هـ.
- آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- آداب البحث والمناظرة، تأليف: إسماعيل الكلبي، بعناية: خالد بن خليل الزاهدي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
- آداب المعلمين والمتعلمين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان،
الأولى، ١٤٣٢هـ.

أعلام أصول الفقه ومصنفاتهم، تأليف: د. محمد مظهر بقا، ط: مركز البحوث
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٢٠هـ.

الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشرة،
٢٠٠٢م.

الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق:
محمود الدغيم، ط: مكتبة مدبولي، الأولى، ١٤١٥هـ.

بدائع الفوائد، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، توزيع:
مكتبة النهضة العلمية السعودية، بدون رقم ولا تاريخ.

بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب
الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث وإحياء التراث
الإسلامي، بدون رقم طبعة، ١٤١٨هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي،
تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى،
١٤٠٣هـ.

التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد
أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.

تيسير التحرير شرح التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمر بادشاه، ط: مصطفى
البابي الحلبي، بدون رقم، ١٣٥٠هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي،
ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى،
١٤٣٢هـ.

- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الجدل، تأليف: علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. علي العميريني، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحدود في الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، ط: مؤسسة الزغبى، الأولى، ١٣٩٢هـ.
- الفكر التربوي عند الشيخ عبدالرحمن السعدي، تأليف: د. عبدالعزيز الرشودي، ط: دار ابن الجوزي، بدون رقم، ١٤٢٠هـ.
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، تحقيق: د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٣٩هـ.
- رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، ط: دار العاصمة، السادسة، ١٤١٩هـ.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، ط: مطبعة الحلبي، الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي،

ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى،
١٤٣٢هـ.

▪ سيرة العلامة السعدي، تأليف: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، بدون
رقم ولا تاريخ.

▪ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني،
ط: مكتبة صبيح، بدون رقم طبعة، ١٣٧٧هـ.

▪ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د.
محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الثانية، ١٤١٨هـ.

▪ شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

▪ صفحات من حياة علامة القصيم، تأليف: عبدالله بن محمد الطيار، ط: دار ابن
الجوزي، الأولى، ١٤١٣هـ.

▪ العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق:
د. أحمد بن علي المباركي، ط: بدون ناشر، الثانية، ١٤١٠هـ.

▪ علم الجدل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق:
فولفهارت، ط: مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ.

▪ علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط: دار
العاصمة، الثانية، ١٤١٩هـ.

▪ الفتاوى السعدية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته،
بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.

▪ فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة
من القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف

مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.

▪ القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن

- مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقية محمود، ط: عيسى البابي الحلبي، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩هـ.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد السقا، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١٣هـ.
- كتاب الجدل، تأليف: محمد بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، ط: دار الصميعة، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بدون رقم ولا تاريخ.
- المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر، تأليف: إبراهيم بن محمد السيف، ط: دار العاصمة، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مشارت الغلط في الأدلة، تأليف: أبي عبدالله الشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية، الثانية، ١٤٢٤هـ.
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٢هـ.
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ط: دار الإمامة، الثانية، ١٣٩٤هـ.

- معجم أسر عزيزة، تأليف: محمد بن ناصر العبودي، توزيع: دار الثلوثية، بدون رقم ولا تاريخ.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤ هـ.
- المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. علي العميريني، ط: دار الوراق، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٧ م.
- المواهب الربانية من الآيات القرآنية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩ هـ.
- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ.